وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديله الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

(أ) **الامتحانات العامة :** الثانوية العامة ، ودبلوم التعليم الفنى بأنواعه ، ودبلوم التربية الخاصة ، ودبلوم الخط العربى والتذهيب .

(ب) **الامتحانات المحلية :** النقل فى الصفوف الدراسية المختلفة ، وإتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية ، وإتمام الدراسة بالمرحلة الإعدادية .

(جـ) **المشرف على الامتحان :** رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة للامتحانات العامة ، ومدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة للامتحانات المحلية .

(المـادة الثانية)

تسرى القواعد والأحكام الواردة فى هذا القرار على الطلاب الذين يتقدمون للامتحانات العامة والامتحانات المحلية التى تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها .

(المـــادة الثالثة)

يُلغى امتحان الطالب فى جميع المواد سواء فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا – إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

(أ) الغش أو الاستفادة منه أو المساعدة عليه بأى وسيلة أثناء الامتحان .

(ب) القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان .

(جـ) الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلاب أو التحريض على ذلك أثناء الامتحان أو بسببه .

(د) استخدام الهاتف المحمول بكافة أنواعه أو أى وسائل تكنولوجية أخرى تؤدى إلى الغش أثناء الامتحان .

(هـ) مساعدة الغير فى أداء الامتحان بدلاً منه .

(و) إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .

(المـــادة الرابعة)

يُلغـــى امتحـــان الطالب فى المـــادة التى يؤدى الامتحـــان فيـهـا إذا ما ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

(أ) إذا حاول الغش ولم يتمكن منه ويعتبر حيازة الهاتف المحمول أو أى أجهزة تكنولوجية أو أى أدوات غير مسموح بحيازتها أثناء الامتحان محاولة للغش .

(ب) تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو ما ينم عن الاستهانة أو السخرية بأى صورة من الصور .

(جـ) تمزيق كراسة الإجـابـة أو نزع ورقـة منهـا أو العبث بها أو محاولـة إخفائها أو محاولة الهروب بها .

(المـــادة الخامسة)

يُلغى امتحان الطالب طبقًا لأحكام المادتين (٣ ، ٤) من هذا القرار بقرار من المشرف على الامتحان وذلك بعد تحرير رئيس لجنة سير الامتحان محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها وإخطار الإدارة أو المديرية التعليمية أو الوزارة حسب الأحوال بالواقعة لإجراء التحقيق فيها ، وتعرض نتيجة التحقيق والتوصية المقترحة على المشرف على الامتحان لإصدار القرار المناسب على أنه بالنسبة للامتحانات العامة يجب إرسال أصل أوراق التحقيق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لاقتراح التوصية وتعرض الأوراق على المشرف على الامتحان لإصدار القرار المناسب .

ويُراعى إثبات المخالفة الواردة بالفقرة (ب) من المادة الرابعة بتقرير من لجنة تقدير الدرجات على رئيس لجنة النظام والمراقبة ليقوم برفعه إلى المشرف على الامتحان ليرى إحالة الموضوع للتحقيق من عدمه ثم تعرض الأوراق عليه لإصدار القرار المناسب .

(المـــادة السادسة)

يجوز لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص بحسب الأحوال حرمان الطالب من دخول الامتحان العام التالى لعام الإلغاء إذا تكررت أى من المخالفات السابقة من ذات الطالب أو إجراء تحقيق كتابى بالواقعة ، أو إذا كانت المخالفة المسندة للطالب على قدر عالٍ من الجسامة أو إذا ترتب عليها نشر أسئلة الامتحان على مواقع الإنترنت .

(المـــادة السابعة)

يُلغى امتحان الطالب - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا - فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إذا تبين أثناء تقدير الدرجات وجود تطابق فى إجابات الطلاب فى مادة أو بعض المواد مما يقطع بوجود حالة غش جماعى ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمنًا الأرقام السرية لكراسات الإجابة التى يثبت فيها التطابق ،

ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على المشرف على الامتحان الذى يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير كراسات الإجابة التى تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التطابق فى الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثانٍ عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لعرضه على السلطة المختصة لإصدار القرار المناسب ويجب أن يتم تقدير درجات جميع كراسات الإجابة محل المخالفة دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد درجاتهم فى كشوف الرصد أو التبييض .

(المادة الثامنة)

يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص - مع عدم الإخلال بأى عقوبة جنائية إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب فى إحدى اللجان عند وقوع إخلال بالنظام العام للامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش بها سواء تمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها .

(المادة التاسعة)

يُحرم الطالب الذى ألغى امتحانه فى جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثانى فى ذات العام الدراسى الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما فى حالة إلغاء الامتحان فى الدور الثانى فيكتفى بهذا الإلغاء فى هذا الدور .

ويُعتبر العام الدراسى الذى عُوقب فيه الطالب بإلغاء الامتحان لأى سبب من الأسباب الواردة بهذا القرار عام رسوب ويُحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح بها قانونًا ويُعتبر إلغاء الامتحان فى مادة واحدة رسوبًا فى هذه المادة ويُطبق فى شأنها القواعد المنظمة للدور الثانى ، ويكون الإلغاء فى أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها .

(المـــادة العاشرة)

يُسمح للطالب الذى ألغى امتحانه بتوصية من الإدارة التعليمية أو المديرية باستكمال الامتحان فى باقى المواد لحين صدور قرار نهائى فى الموضوع من الوزارة دون أن يكسبه ذلك أى حق .

(المـــادة الحادية عشرة)

يُلغى كل نصٍ يُخالف ذلك ، كما يُلغى القراران الوزاريان رقما (١٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ و (٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

(المـــادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر